لهن فامر الله سبحانه بالاشهاد في الرجعه والفراق وقد اتفق الناس على ان
الطلاق من غير اشهاد في الرجعه والفراق جايز واما الرجعه فيحتمل ان تكون
في معنى الطلاق لانها قرينته فلا يجب فيها الاشهاد ولانها حق للزوج فلا
يجب عليه الاشهاد على قبضه ويحتمل ان يجب الاشهاد وهو ظاهر الخطاب
وبالاول قال مالك والشافعي في الجديد وبوجوب الاشهاد قال في القديم
واختاره في روايه الربيع فمن اوجب الاشهاد لم يجز عنده الا ان تكون الرجعه
الا بالقول ولا يجوز بالفعل ومن غلبه لا يصح بالكنايه لان الشهود لا
يطلعون على النيه والذين لم يوجبوا الاشهاد اختلفوا في جواز الامساك
بالفعل فقال الشافعي لا يجوز الرجعه بالفعل وقال ابو حنيفه ومالك يجوز
بالوطء ثم اختلفا فقال مالك لا يجوز الرجعه بالوطء الا اذا نوا الرجعه ولم
يشترط ابو حنيفه ذلك كالمظاهر والمولي والقول الذي تحصل به الرجعه
عند من اشترط القول كل لفظ يدل على الارتجاع كقولك راجعتك وارتجعتك
ورددتك الي وفي قوله امسكتك وجهان عند الشافعيه احدهما انه
كنايه فلا تصح به الرجعه الا بالنيه لانه يستعمل في الاستدامه والبقاء على
الحاله الاولى والثاني تصح لانه عرف في الامساك وورد به القران قال الله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف وقال تعالى فامسكوهن بمعروف وقدر الله
سبحانه نصاب الشهاده في الطلاق والرجعه بشاهدين وفسّنا على كل
امر ليس بمال ولا يقصد به المال **قوله تعالى** واللائي يئسن من المحيض من
نسائكم الايه معنى قوله ان ارتبتم اي شككتم في حكمهن لم تعلموا عدتهن وذلك
انهم سالوا وقالوا قد عرفنا عدة التي تحيض فما عدة التي لا تحيض والتي لم تحض
بعد فبين الله تعالى ذلك بهذه الايه فواجب الايسه ثلاثه اشهر وكذا الصغيره
التي لم تحض على هذا اجمع المسلمون حتى استنبط السلف كابن عباس وجابر بن زيد
والحسن والشعبي من مفهوم هذا انها اذا اعتدت بالاشهر حتى شارفت انقضايها
ثم حاضت انها تعتد بثلاثه اقرا فليست من اللائي لم يحضن وبهذا قال كثير
من الشافعيه والاصح عندهم انه يحسب ما مضى قرا وهذا الحكم في حق الحره
واما الامه فمن يقول باندراجها في خطاب الحره في عدتها فهذا مثله ومن
يقول بالتشطير هناك فقد اختلفوا هنا في ثلثه اقوال فقال بعض الصحابه
تعتد بثلثه اشهر واليه ذهب عمر بن عبد العزيز والشافعي في القديم
لان الحمل لا يتبين في اقل من ثلثه اشهر وقال بعضهم تعتد بشهر ونصف
كتشطير الطلاق والحد وبه قال الشافعي في الجديد وقال انه اقيس
وان كان الاول احوط وقال عمر يعتد بشهرين وكانهما عوض من الحيضتين

وهو

٢١٧

وهو قول او وجه للشافعيه وقد تقدم الكلام على ذوات الحمل والله اعلم
قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الايه اتفق
اهل العلم على ان الرجعيه مراده بالايه وان الله سبحانه اوجب لها
السكنى واذا وجبت السكنى وجبت النفقه لانها تابعه للسكنى وقد اتفقوا
على ذلك ايضا وانما اختلفوا في المبتوته فمنهم من لم يوجب لها السكنى
واستدل بما روت فاطمه بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البته
وهو غايب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك
علينا من شيء فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك عليه نفقه وفي لفظ اخر ولا سكنى فامرها ان تعتد
في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن
ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده واذا لم يجب لها سكنى لم يجب
لها النفقه وبهذا قال احمد وداود وابو ثور واسحق وذهب ابو حنيفه
وموافقوه من الكوفيين الى انه يجب لها السكنى والنفقه واستدلوا
بعموم القران وبما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال في حديث فاطمه
هذا لا ندع كتاب ربنا وفي بعض الفاظه وسنه نبينا لقول امراه جهلت
او نسيت ولو بلغ السنه وجوب النفقه حيث يجب السكنى وبما روي
عن عايشه رضي الله تعالى عنها انها قالت ما لفاطمه لا تتقي الله تعني في قولها
لا سكنى ولا نفقه وقال عروه بن الزبير لعايشه الم تري الى فلانه بنت الحكم
طلقها زوجها البته فخرجت فقالت بيسما صنعت قال الم تسمعي قول
فاطمه قالت اما انه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث ولما راى مالك والشافعي
معارضه الصحابه رضي الله تعالى عنهم لحديث فاطمه اما بالرد كما فعل
عمر واما بالتاويل فانه انما رخص لها لاستطالتها على احمايها وبذاتها
لسانها كما قاله ابن عباس او انه انما رخص لها في الخروج من منزلها لانها كانت
في مكان وحش يخف على ناحيتها كما قالت عايشه مع معارضه عموم
الكتاب له وقيام الاستدلال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدعها تذهب
حيث شات وانما نقلها الى منزل اخر لاحد الامرين اما البذاه واما الاستيحاش
فحينئذ عملا بدلالة الكتاب نطقا ومفهوما فاوجبا لها السكنى لعموم
الايه ولم يوجبا لها النفقه لمفهوم قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن فلم يوجب النفقه الا للحوامل فافهم ان غير
الحوامل لا نفقه لهن حتى الرجعيه ولكنه خرج من عموم هذا المفهوم الرجعيه
بالاجماع واكد دلاله المفهوم قوله صلى الله عليه وسلم ليس لك عليه نفقه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)